

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.15
28 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

كرواتيا

الف - مقدمة

١ - إن اللجنة ، وقد أقلقتها بالغ القلق الأحداث الأخيرة والحالية الواقعة في أراضي يوغوسلافيا السابقة والمؤثرة في حقوق الإنسان التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإن تلاحظ أن لجميع الشعوب الموجودة داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة حقا في ضمانات العهد ، وإن تعمل بموجب الفقرة (ب) من المادة ٤٠ للعهد ، طلبت ، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تقدم تقريرا قصيرا عن المسائل التالية فيما يتعلق بالأشخاص والأحداث التي تقع الآن في نطاق سلطتها:

- (أ) التدابير المتخذة لمنع ومكافحة سيامة "التطهير العرقي" المتبعية ، وفقا لعدة تقارير ، في أراضي بعض أجزاء يوغوسلافيا السابقة ، فيما يتعلق بالمادتين ٦ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- (ب) التدابير المتخذة لمنع إلقاء القبض التعسفي على الأشخاص وقتلهم ، وكذلك لمنع الاختفاءات ، فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- (ج) التدابير المتخذة لمنع الإعدام التعسفي والتعذيب وغيره من المعاملة اللاإنسانية في المعتقلات ، فيما يتعلق بالمواد ٦ و٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

* اعتمدت في الجلسة ١٢٠٥ (الدورة السادسة والأربعون) المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

(د) التدابير المتخذة لمكافحة تآبيد الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا عليالتمييز أو على العداة أو العنف ، فيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ - ووفقا لهذا الطلب ، قدمت كرواتيا تقريرا خاصا قصيرا عنوانه "تقرير عن التدابير المتخذة لمنع وقوع أفعال اجرامية مرتكبة على نحو ينتهك حقوق الإنسان وحرياته في جمهورية كرواتيا" الذي نظرت فيه اللجنة في جلسيتها ١٢٠١ و١٢٠٢ المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر . ومثل جمهورية كرواتيا سميلجان سيماك ، مساعد وزير خارجية جمهورية كرواتيا ، رئيسا للوفد ؛ والبروفيسور الدكتور بوديملاف فوكاس ، كلية حقوق زغرب ، عضوا في الوفد ؛ والبروفيسور الدكتور دافور كراباك ، كلية حقوق زغرب ، عضوا في الوفد . واستكمل التقرير بمقدمة شفوية ألقاها الدكتور سيماك ، وبررود من عدة أعضاء في الوفد على أسئلة أعضاء في اللجنة وملاحظاتهم .

٣ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أخطرت جمهورية كرواتيا الأمين العام للأمم المتحدة بأنها خليفة ، اعتبارا من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (وهو تاريخ إعلانها استقلالها) في عدة معاهدات لحقوق الإنسان ، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

باء - الجوانب الايجابية

٤ - أشير إلى بعض العوامل المشجعة على ضمان حقوق الإنسان . وقد حققت جمهورية كرواتيا وضعها كدولة بعد الانتخابات الديمقراطية البرلمانية في ١٩٩٠ . وقد اشتمل القانون الدستوري الجديد لحقوق الإنسان وحرياته ولحقوق الطوائف أو الاقليات العرقية والقومية الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وعدل في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، على الالتزامات الوارد ذكرها في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وافتتح مكتب للعلاقات فيما بين المجموعات العرقية سيكون له فروع في مختلف مقاطعات كرواتيا كما سيكون له ولاية ذات أثر واسع النطاق . وأكد الوفد الكرواتي أن الحكومة ترى أن استخدام الهوية العرقية استخداما صحيحا هو وحده الذي سيكفل للأقليات العرقية الضمانات التي تحقق لها بموجب المادة ٢٧ من العهد . وأشير أيضا إلى أن بعض التهم وجهت في المحاكم ضد أشخاص اتهموا بإرتكاب جرائم ضد مدنيين ، وجرائم حرب وجريمة الإبادة الجماعية . والمعسكرات الثلاثة لأسرى الحرب في كرواتيا تخضع لإشراف وزارة الدفاع وزيارتها متاحة للجنة الدولية للصليب الأحمر . وقد أدانت الحكومة سياسات شبه العسكريين والأحزاب السياسية من اليمين المتطرف وتقوم بتحقيقات فسي أنشطة بعض أعضاء البرلمان التابعين للحزب اليميني الكرواتي .

جيم - العوامل والصعوبات التي تمنع تنفيذ العهد

٥ - تعرضت أراضي جمهورية كرواتيا ، منذ استقلالها ، لعمل عسكري واسع النطاق . وترتب على ذلك انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك قدر كبير من الخسائر في الأرواح ، ومن التعذيب والاختفاءات والإعدام بدون محاكمة ، مع تدمير قرى بأكملها وتشريد للسكان . وبسبب النزاع القائم في البوسنة والهرسك المجاورة ، استقبلت كرواتيا أيضا أعدادا كبيرة جدا من اللاجئين .

٦ - وأعلم الممثلون اللجنة أيضا بأن كرواتيا لا تسيطر إلا على ثلاثة أرباع أراضيها لأن البقية تقع تحت سلطة قوة الأمم المتحدة للحماية . وسلّم الوفد بأنه كانت هناك فترات أثناء الحرب الدائرة في أراضيها إنهار فيها النظام العام ووجد فيها عجز عن مكافحة العنف القائم على أساس العرق ضد الصرب . وهو يقبل المسؤولية القانونية عن تلك الأحداث .

دال - المواضيع الرئيسية المسببة للقلق

٧ - تشعر اللجنة بالقلق بشأن ديباجة الدستور التي تعرّف فيها جمهورية كرواتيا بأنها "الدولة القومية للأمة الكرواتية ودولة لأفراد لأمم وأقليات أخرى" . وأعرب عن القلق بشأن التمييز المستمر منذ فترة طويلة ضد الصرب الأصليين الذين يقيمون داخل كرواتيا وبشأن مضايقتهم . ومن المفروض أن يؤسف لتعميم قوائم أشخاص موضوعين في قوائم على أساس عرقهم وسمح بإجراء عمليات تطهير في إدارات الخدمات العامة وأصبحت الشرطة معروفة بالقومية اليمينية المتطرفة . وكثيرا ما يُرى أفراد من العسكريين يحملون علانية شعارات فاشية ، بما في ذلك في البوسنة والهرسك . وقد أبعاد الصرب عن وظائفهم في الصحافة وجرت عمليات لالقاء القبض على الأشخاص واختفاءات واسعة الانتشار . ويجري اعتقال أشخاص في أحوال مؤسفة للغاية في معتقلات في البوسنة والهرسك تخضع لسلطة الجيش الكرواتي أو الفرق العسكرية الكرواتية المحلية التي تؤيدها جمهورية كرواتيا . وتحتمل جمهورية كرواتيا المسؤولية الدولية عن هذه الأحداث .

٨ - وتعتقد اللجنة أنه توجد في كرواتيا معتقلات غير محددة المكان كثيرا مما يعتقل فيها أشخاص في مجموعات خاصة . ويحتجز أشخاص كثيرون على نحو غير قانوني دون أن يوجد أي سبب يبرر اعتقالهم . ويحرمون أحيانا حريتهم لمجرد أن يكون في الامكان القيام بمبادلتهم بأسرى كرواتيين مأسورين في أمكنة أخرى .

هاء - التوصيات

٩ - إن حكومة كرواتيا تُحثّ على التصدي بشدة ضد أي مظاهر للكرهية العنصرية . وينبغي أن يدان علنا تعميم قوائم لأسماء الأشخاص على أساس العرق كما يجب اتخاذ

اجراءات أخرى مناسبة . ويتعين بذل جهود شديدة للتعرف على المعتقلات غير المعلنـة
و ضمان أن يكون الأسرى الحقيقيون وحدهم محتجزين في معسكرات مبلغ عنها حسب الأصول
وتشغل وفقاً لاتفاقيات جنيف وللعهد . ويجب قبول المسؤولية عن أعمال العسكريين في
الأراضي الأخرى وكذلك في كرواتيا . وينبغي اصدار تعليمات واضحة لجميع العسكريين
فيما يتعلق بواجباتهم بموجب العهد . ويتعين عدم اغفال ما تقدم في اطار الدعم
المقدم ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، إلى الميليشيات الكرواتية المحلية في
البوسنة الهرسك . وينبغي تقديم المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بسرعة للمحاكمة
أمام المحاكم . وفي هذا الشأن ، يجب إعادة النظر في التمييز بين المحاكم العسكرية
والمدنية بحيث يمكن محاكمة العسكريين ومعاقبتهم ، إذا وجدوا مذنبين ، أمام
المحاكم المدنية العادية .
